



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص : قانون الأعمال

الموسومة بـ :

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (الطالبيين) :
بوشاقور طارق شعيب
حمديني عاطف

نوقشت وأجيزت يوم : 2024/06/22

أمام لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر قسم أ	زاوي رفيق
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	فرشة كمال
ممتحنا	أستاذ محاضر قسم ب	عشاش حمزة

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا وشفيعنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

لا يسعنا في ختام مسارنا الدراسي إلا أن أتقدم بالشكر الخاص إلى أستاذنا الذي أشرف على بحثنا الأكاديمي " الأستاذ فرشة كمال " الذي كان لنا المرشد و الذي لم يبخل علينا بالتشجيع والتقييم.

والشكر موصول كذلك إلى كل أساتذة كلية الحقوق وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى اللذان كانا سببا في وجودي في هذا الوجود
إلى الحنان بذاته ومنبع الروح، لمن كان دعائها ضوء ينير طريقي، إلى
أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى سندي في هذه الحياة، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى أبي
حفظه الله ورعاه وأطال في عمره.

إلى أخي الأكبر وأخواتي الأعزاء وكل أفراد عائلتي.

إلى كل من ساهم ولو بكلمة في إعداد هذا البحث أهدي هذا العمل.

بوشاقور طارق شعيب

إهداء

إلى الذي منني كل ما يملك... ولم يأخذ جهدا في تقديم الدعم لي ماديا
ومعنويا.

إلى سر نجاحي ونور دربي... والدي العزيز رحمه الله.

إلى قرة عيني وأغلى ما أملك والدتي الغالية حفصها الله وأطال الله في
عمرها وأدامها الله تاجا فوق رأسي.

أسأل الله رضاها عني.

إلى جميع إخوتي.

إلى من أحن وأشتاق إليهم دائما.

إلى كل من كانوا لي أوفياء.

إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ولكم التوفيق والنجاح.

حمديني عاطف

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

ج: الجزء

د.ط: دون طبعة

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

إن تطور المجال الإقتصادي أدى إلى زيادة الحاجة لقيام مشروعات كبيرة وضخمة يعجز الشخص الطبيعي لوحده القيام بها لمحدودية إمكانياته.

وكباقي دول العالم عرفت الجزائر توسعا ملحوظا في شتى المجالات خصوصا في المجال الاقتصادي، حيث ظهر في الوجود كيان يسمى بالشخص المعنوي والذي يتكون من عدة أشخاص طبيعية ويتخذ شكل شركات أو مصانع، فانتشرت في الوقت الحالي هذه الكيانات على نطاق واسع مما أدى إلى زيادة رغبتها في تحقيق الربح المادي، مما نتج عنه تعاظم المنافسة بين هذه المؤسسات فأدت هذه الرغبة في الثراء السريع إلى وقوعها في أخطاء جسيمة مضرة بالحياة الإقتصادية والإجتماعية.

وأمام كل تلك المخاطر وجد المشرعون أنفسهم في وضع يدعو إلى التفكير في مواجهة تلك الأخطار التي أصبحت تشكلها تلك الكيانات، وبعد أن تبين لهم أنه لم يعد كافيا تحميلهم المسؤولية المدنية فقط وإلزامهم التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها.

فرأى جانب من الفقهاء بضرورة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية إلى أنه جانب من الفقهاء رفض هذه الفكرة وبعد مد وجزر بين الفقهاء حسم المشرع الجزائري موقفه بإقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذه الخطوة تعد ممتازة التي قام بها المشرع الجزائري كون الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي تضر بالمجتمع وتكون على حساب مصلحة الأفراد، وإقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية جاء بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي وذلك بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن لقانون العقوبات.

*** أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع كونه من المواضيع التي كانت نتاجا للتطور الإقتصادي والتكنولوجي الذي عرفه العالم خلال القرن الماضي، و الذي أدى إلى الإنتشار الواسع للأشخاص المعنوية، مما أدى بدوره إلى إتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم.

*** أسباب إختيار الموضوع:**

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فمرده إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

- الأسباب الموضوعية: من بين الأسباب التي دفعتنا لإختيار الموضوع رغبة منا في الكشف عن مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم القواعد التي تضبط وتحكم إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا وكذلك العقوبات المقررة له.

- الأسباب الذاتية: كوننا ندرس في مجال القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى ميولنا و شغفنا للمجال الجزائري لأنه يحد من جبروت عصاة القانون.

*** اهداف البحث**

تبيان كيفية تصدي المشرع الجزائري والحد من الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي والتقليل من خطورتها.

الإشكالية:

الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي:

السؤال مامدى فعالية النصوص القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري؟

و من خلال هذه الإشكالية تنبثق التساؤلات الفرعية التي يتمحور أساسها فيما يلي:

- ما المقصود بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

- ما مقتضيات قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟
- كيف يتابع الشخص المعنوي جزائياً؟
- ما الجهات المختصة بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي؟
- ما هي العقوبات المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

*** المنهج المتبع:**

للإجابة عن هذه الإشكالية إعتدنا المنهج الوصفي الإستقرائي ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للأليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..

*** صعوبات الدراسة:**

من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه المذكرة هي قلة المادة التطبيقية بحيث تكاد تخلو جداول المحاكم القضائية من القضايا التي يكون الشخص المعنوي محلاً للمسئلة الجزائية فيها، كما إصطدنا بقلة المراجع المتخصصة في مجال المسائلة الجزائية للشخص المعنوي مما إضطررنا إلى التعمق أكثر في مراجع أخرى والبحث عن عناصر مشابهة للموضوع

*** خطة الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالية السابقة والإحاطة بموضوع الدراسة قمنا بوضع خطة قسمناها إلى فصلين، كل فصل مقسم إلى مبحثين وهي على النحو الآتي:

مقدمة :

الفصل الأول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية

المبحث الثاني: نطاق تطبيق مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

الفصل الثاني: قواعد المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول: المجال الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي

لننهي الموضوع بخاتمة، تتضمن عرضا موجزا لما إحتوت عليه المذكرة

من أفكار كما نوضح ما تم إستخلاصه من نتائج التي تم التوصل إليها من خلال

موضوع الدراسة.

الفصل الأول:

أساس قيام المسؤولية

الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الأول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

باعتبار أن الشخص المعنوي يتكون من عدة أشخاص طبيعية يقومون بإدارة شؤونه ويبرمون تصرفات قانونية بإسمه ولحسابه قد تكون في إطار القانون وقد تخرج عنه، و تقتضي السياسة الجنائية المعاصرة أن لا يقف القانون الجنائي عند حد مسألة الفاعل المباشر، بل أضحي من المتعين تتبع كل من ساهم بنشاط أو خطأ يعد من قبل الأخطاء التي تسهم في وقوع الجريمة، ولهذا أصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجنائية كفاعلين أصليين أشخاص لم يساهموا ماديا في إقتراف الجريمة، ومع ذلك يعدون منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الآخرين أو بصفة أخص لما وفروه من إمكانات لتلك الأشخاص.

إن أهمية الشخص المعنوي بدأت تتزايد تبعا للتقدم الحضاري والإقتصادي مما أدى إلى تزايد إتساع دائرة نشاط ذلك الشخص ودخوله في معظم مجالات الحياة الأمر الذي أدى إلى إحتلاله مكانة خطيرة على شؤون المجتمع ومصالحه لهاذا كانت ومازالت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي موضع جدل في الفقه والقانون على حد سواء، فالثابت أن المسؤولية الجنائية لا تنهض إلا من قبيل الشخص الطبيعي ولهذا هناك من الفقه من يقر بأن الشخص المعنوي لا يعبر عن حقيقة نفسية واقعية إنما مجرد حقيقة قانونية وأن طبيعة الجريمة تأبى أن يكون مرتكبها شخصا معنويا، وهو رأي يحظى بالمؤيدين والرافضين له، مما جعل تعميم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يمثل جدلا لدى شق من الفقهاء وغير معترف بها في عدة تشريعات كمبدأ عام وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نتعرض فيه لمفهوم الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية، أما المبحث الثاني نتناول فيه نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والجرائم المرتكبة في إطارها.

المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية

إن لفظ الشخص في لغة القانون يختلف عن معناه في اللغة العادية فعندما نقول لفظ الشخص في اللغة العادية إنما نقصد به الإنسان العاقل ذو الإرادة الواعية، أما في لغة القانون نقصد به الكائن ذو الصلاحية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات فتعبير الشخص لا ينصرف في لغة القانون إلى الشخص الطبيعي فحسب بل كذلك لجماعة الأشخاص أو الأموال والتي يطلق عليها بالأشخاص المعنوية " les persons morale " وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين الأول نخصه لتعريف الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية والثاني إلى تطور فكرة الشخص المعنوي جزائياً.

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية

لطالما كان الشخص الطبيعي هو محل المساءلة قديماً، ولكن قيام جماعات الأفراد إلى جانب هذا الأخير من أجل تحقيق ما يعجز عن تحقيقه بمفرده خدمة له ولغيره، جعل هذه الجماعة ذات كيان مستقل عن الكيان الذي يكونونه الأفراد، فظهرت بالتالي فكرت الشخص المعنوي أو الإعتباري التي أقرت عدة نظريات قانونية إعتبرته بعضها شخصية إفتراضية والبعض الأخر حقيقية والثالث جعل منه تقنية قانونية، لينتهي الأمر إلى الإعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية لذلك سنتناوله في فرعين الأول نخصه لتعريف الشخص المعنوي أما الثاني لتعريف المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف معين للشخص المعنوي بل اختلفت باختلاف مذاهبهم السياسية والقانونية.

عرفه الدكتور عمار عوابدي بالقول "إن الشخصية المعنوية في القانون هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، تكون لها أهلية قانونية لإكتساب الحقوق وتحمل

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الإلتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص والأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة¹.

كما عرفه الدكتور محمد صغير بعلي بقوله: الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية *personne juridique* ويقصد بالشخصية القانونية القدرة الممكنة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات².

وهناك أيضا من يعرفها على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعتزف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم إكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانوني على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات³.

وما يمكن ملاحظته عن هذه التعريفات، أنها تنضرب إلى الشخصية المعنوية من زاوية واحدة فتتفق في تعريفها على مجموعة العناصر المكونة لها، والغرض الذي انشئت من أجله وكذا النتائج المترتبة عن الإعتراف بها.

وإجتهدا منا نعرف الشخص المعنوي إجمالاً على أنه "مجموعة من الأشخاص والأموال أنشئت من أجل تحقيق أغراض معينة يعجز عن القيام بها قد تطول أو تقصر، مما ينتج عنها نشوء شخص قانوني متميز ومستقل بذاته عن هؤلاء الأشخاص المكونين له، ويكون أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بإسمه ولحسابه الخاص.

¹ عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 182

² محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الحجار، عنابة، ص 33.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، د ط، الجزائر، 1999، ص 52.

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أما موقف المشرع الجزائري، فلم نجد نصا تشريعيا صريحا يعرف الشخصية المعنوية فقد إكتفى المشرع الجزائري بتعداد الأشخاص المعنوية وذلك بموجب نص المادة 49 من التقنين المدني ومن بينها الشركات التجارية والمدنية التي تنص على مايلي:

الأشخاص الاعتبارية هي:

_ الدولة، الولاية، البلدية، _المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

_ الشركات المدنية والتجارية _الجمعيات والمؤسسات.

- الوقف - كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

نضرا لتعدد وتنوع التعاريف الخاصة بالشخص المعنوي من جهة إلى أخرى وكل طرف يعرفها تعريفا خاصا، هذا التنوع في التعريفات واكبه تنوع في الخصائص إذ أنه يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، كما فصل المشرع الجزائري بين نوعين من الأشخاص المعنوية وهذا ما نتعرض له هذا الفرع، من حيث سنتناول أولا خصائص الشخص المعنوي وثانيا أنواع الشخص المعنوي.

أولا: خصائص الشخص المعنوي

حسب نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

1- إسم الشخص المعنوي:

من الضروري أن يحمل الشخص الاعتباري إسمًا يميزه عن بقية الأشخاص الأخرى وإذا تخلف يكون ذلك من العيوب التي يمكن أن تعطل الإعتراف به قانونا، كما يمكن أن يعبر الإسم عن الغرض من إنشائه، كما يحظى إسم الشخص الاعتباري بأهمية كونه لصيقا به، ولا يجوز الإعتداء عليه وهو من الحقوق التي يحميها القانون إذ لا يجوز إستعماله أو إنتحاله من الغير.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يتطرق إلى الإسم في نص المادة 50 من القانون المدني، لكن ما يفهم بالرجوع إلى غيرها من المواد، نجده قد ترك ذلك ضمن الشروط التي يحددها القانون، ويجب أن تتوافر في الشخص المعنوي من أجل إكتسابه الشخصية

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

القانونية و بخصوص ما يترتب عن ذلك من حقوق نجد: "وإذا كان الشخص المعنوي يتخذ إسمًا تجاريًا يمارس التجارة تحته، فإن حقه على هذا الإسم يعد حقا ماليا"¹.

2- أهلية الشخص المعنوي:

لقد ذكرها المشرع الجزائري صراحة في المادة 50 من القانون المدني، سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، مع الإشارة أن نطاق ومدى أهلية الشخص المعنوي أضيق من أهلية الشخص الطبيعي، إذ لا تتعدى إلى ما كان لصيقا بصفة الإنسان كحقوق الأسرة فاشخص المعنوي له حق التعاقد، وحق التقاضي، وغيرها من السلطات التي تخولها القوانين والأنظمة وقانونه الأساسي وسند إنشائه، بما يتقيد و الإختصاص الإقليمي أو المرفقي.

ولما كان مناط أهلية الأداء هو التمييز والإرادة، كان من الازم وبالضرورة تعيين نائب له من خلال قيام شخص طبيعي بذلك، هو عادة رئيسه أو مديره، والي الولاية، رئيس البلدية، مدير الجامعة².

3- الذمة المالية للشخص المعنوي

ما دام الشخص المعنوي قد اعترف به القانون، وباتت له شخصية قانونية، فمن حقه أن تكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمم مكونه، وذلك ليتسنى له تحمل الإلتزامات ومنها الوفاء بما عليه من دين لا يستطيع الدائن أن ينفذ بحقوق مكوني الشخص المعنوي وذلك من أجل إستيفاء ديونه من هذا الأخير وذلك بناء على أنه للشخص ذمة مالية مستقلة عن ذمة مكونه من الأشخاص الطبيعيين، فإنه من يتحمل الإلتزامات الشخص المعنوي وليس الأشخاص الطبيعيين إلا في حالات يكون فيها هؤلاء متضامنين مع الشخص الإعتباري و هذا النوع من الشركات هي الشركات المدنية وشركات التضامن وشركات التوصية بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين فيها³.

¹ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، مصر، 2005، ص252.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص31.

³ رمضان أبو السعود مرجع سابق، ص252.

4- موطن الشخص المعنوي:

الموطن هو المكان الذي يتواجد فيه مركز إرادة الشخص المعنوي و للموطن أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد الإختصاص القضائي ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي¹، كما يجب أن يكون للشخص المعنوي موطن مستقل عن موطن الشركاء فيها، وإذا كان للشخص المعنوي فروع في أماكن مختلفة، فيتحدد ذلك بمركز الإدارة الرئيسي، فإن ذلك واضح من خلال نص المادة 50 ق. م. ج، التي نصت على أنه " موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها و يقصد بذلك المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي أي المكان الذي توجد فيه أجهزة الإدارة والرقابة، أما بالنسبة لشركات الأشخاص هو المكان الذي يباشر فيه المدير عمله، و بالنسبة لشركات الأموال المكان الذي تعقد فيه إجتماعات مجلس الإدارة.

5- نائب يمثل الشخص المعنوي:

نجد هذا من بين ما نصت عليه المادة 50 من ق.م.ج بالقول: "وله على وجه الخصوص نائب يعبر عن إرادته"، وعليه فإن من يمثل الشخص الاعتباري هو الشخص الطبيعي نفسه.

كممثل أو نائب مع إختلاف هذا الممثل أو النائب بين ما هو شخص معنوي عام، وما هو شخص معنوي خاص، لأن من يمثل الدولة ليس كمن يمثل شركة أو جمعية، فالذي يمثل الشخص المعنوي الخاص هم أشخاص طبيعيين فهم الذين ينوبون عن الشخص المعنوي في أداء أنشطته، فإن آثار ذلك لا تتصرف إليهم بل تتصرف إليه وحده، لأن ذلك يتصل رأساً بأهليته المستقلة عن أهلية نوابه وممثليه القانونيين، و يدخل ضمن الأنشطة التي يقوم بها الشخص المعنوي بواسطة من ينوب عنه، إبرام العقود والتقاضي أمام جهات القضاء بمختلف درجاته.

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص268.

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

و نورد في هذا الشأن ليس للشخص المعنوي وجود مادي ملموس وإلا لماذا سمي شخصا معنويا، لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث بإسمه ويبرم العقود بإسمه و يتقاضى باسمه¹.

ثانيا: أنواع الشخص المعنوي

ينقسم الشخص المعنوي إلى شخص معنوي عام و شخص معنوي خاص تأسيسا على عدة معايير من بينها: الغرض والقانون، حيث نصت المادة 49 من القانون المدني على أنه " الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية ". بالإضافة إلى:

_ المؤسسات، والداوين العامة، ضمن الشروط التي يقررها.
_ المؤسسات الإشتراكية والتعاونيات والجمعيات، وكل مجموعة منحها القانون شخصية اعتبارية².

1- الشخص المعنوي العام:

هي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وتسمى أيضا الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الإدارية، هي التي يعمد إليها بممارسة إختصاصات السلطة العامة كلها أو بعضها من أجل تلبية مصالح المجتمع كلها أو جزء منها.

ويأتي في مقدمة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الدولة 'ETAT' ، فهي ليست ضمن النظام القانوني وإنما هي النظام نفسه، أما الفئة الثانية من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام هي الجماعات المحلية أو الإقليمية و التي تضم الولايات و البلديات³.

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص64.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص26-27.

³ أحمد الشافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، ص23.

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أ- **الدولة:** هي شخص معنوي إقليمي فريد من نوعه، إذ تمارس سلطاتها على كافة أقطار حدود الدولة، فهي الأصل الذي تنفرع عنه كافة الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة.

ب- **الولاية:** هي شخص معنوي إقليمي، إذ تمارس صلاحياتها داخل نطاق جغرافي و داخل أحد أجزاء الدولة ، فالدولة الجزائرية مقسمة إلى 58 ولاية يسري عليها القانون رقم 09- 90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.

ج- **البلدية:** هي الشخص المعنوي الإقليمي القاعدي في الإدارة الجزائرية، حيث تقسم الولاية إلى عدة بلديات تمارس صلاحياتها داخل حدودها الإقليمية طبقا للقانون 08-90 المتضمن لقانون البلدية¹.

2- الشخص المعنوي الخاص:

هي تلك التجمعات التي يكونها الأفراد من أجل تحقيق غرض يعود بنفع خاص بهم، أو لغرض يعود بالنفع العام، والأشخاص المعنوية الخاصة نوعين مجموعات الأشخاص و مجموعات الأموال.

أ- مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية:

بحسب الغرض منها تسعى إلى تحقيق ربح مادي ومنها إلى جمعيات تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى غير الربح المادي كالأعمال الخيرية.

ب- مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية:

وهي تحقيق مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع خاص يكون ذلك في شكل، مؤسسة خاصة، أو عمل من الأعمال الخيرية ويكون في شكل وقف².

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص28.

² Vior Didier bocon, Gibod la responsabilité pénal des personnes moral présentation théorique et pratique édition allexandre le cassagnep 187ets

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما، أي الإلتزام بتحمل العقوبة التي يقرها القانون بحق المسؤول عن الجريمة، وعليه فإن المسؤولية الجزائية ليست ركن من أركان الجريمة وإنما هي أثر لإجتماع أركان الجريمة.

ونصت المادة 209 من قانون العقوبات على أنه "لا يحكم على أحد مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" وهذا يعنى أن المشرع الجزائري قد اشترط توافر شرطين للمسؤولية الجزائية وهي الوعي (الإدراك) و الإرادة حرية الإختيار. للمسؤولية تعريف فقهي وهناك تعريف إصطلاحي قانوني لذلك سنتطرق إلى كل من التعريفين.

1- التعريف الإصطلاحي الفقهي: هي أهلية الشخص بأن يكون مطالباً شرعاً بالإمتثال للمأمورات واجتناب المنهيات.

2- التعريف الاصطلاحي القانوني: هي تحمل إلتزام أو جزاء قانوني معين، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثار شرعية¹.

تتمثل المسؤولية الجزائية في إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركناً من أركان الجريمة، وإنما هي أثرها القانوني. وتقوم المسؤولية على ركنين هما الخطأ في الاذنب والأهلية²، و من جملة التعريفات الفقهية يمكن أن تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، ومجموع هذا الإلتزام هو فرض عقوبة أو تدبير إحترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية الشخص كما تختلف المسؤولية الجزائية

¹ الزواوي أمينة، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الخروبة، 2005، ص 28-29.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 12، الجزائر، 2015، ص238.

عن الأهلية الجنائية، فكون الأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، فهي تعرب عن وصف أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص يحتمل أن يكون مسؤولاً، بمعنى أن الأهلية الجنائية هي تقييم وتقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث يكون لديه القدرة على تحمل تبعه عمله.

المطلب الثاني: تطور فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ.

وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق، إلى محاولة التخفيف من غلو هذا الإنكار إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ، فضلاً عن بعض الاستثناءات التشريعية التي وردت على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، والتي من خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي هذا الأخير جريمة بإسمه ولحسابه؟

للإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذا المطلب إلى فرعين فسنتناول الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي كفرع أول، كما سننتظر إلى إقرار المسؤولية الجزائية قانوناً كفرع ثاني.

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

لم تجتمع آراء الفقهاء على رأي واحد حول مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، فقد إنقسم الفقهاء إلى جانبين، الجانب الأول هو الفقه التقليدي الذي ينكر إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، أما الجانب الثاني يمثل الفقه الحديث و الذي يجمع على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً وهذا ما سنتعرض له في هذا الفرع.

أولاً: الإتجاه المعارض لفكرة مساءلة الشخص الشخص المعنوي جزائياً

ينكر الإتجاه التقليدي فكرة خضوع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية¹، ولقد استند

هذا الإتجاه المنكر إلى مجموعة من الحجج والبراهين نذكر منها:

1- الطبيعة الإفتراضية للشخص المعنوي:

يرفض الإتجاه المعارض بوجود الشخصية الإعتبارية ككائن قانوني حيث يرون أنه مجازاً لا وجود له في الواقع، ولا إرادة لديه يمكن أن يعبر بها عن نفسه أو أن تكون محلاً للوم باعتباره غير قادر على مباشرة أي نشاط قانوني²، كما أنه الأهلية الجزائية تطالب التمييز و الإرادة الحرّة، وهو ما لا يمكن توفره في الشخص الطبيعي.

2- مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسؤولاً عما أقرفته يده، ولا يسأل الشخص جزائياً عن فعل غيره، ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين يشكل خروجاً عن هذا المبدأ، لذلك يترتب على المسؤولية الجزائية توقيع العقوبة على من لم يرتكب أو يشترك كلياً في الجريمة³.

3- مبدأ التخصص الشخصي " التخصيص "

يترتب على هذا المبدأ أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ما هي إلا أهلية ناقصة، ذلك أن أهليته القانونية إنما تقررت في نطاق تخصص معين قانوناً، فالشركات التجارية إنما وجدت للخوض في غمار التجارة والنقابات المهنية وجدت للدفاع عن مصالح مهنية معينة و الجمعيات الخيرية وجدت للقيام بمشاريع خيرية، والشاهد من ذلك

¹ أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص385.

² أحمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص34.33.

³ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، قسم الثقافة المهنية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005، ص14.

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وجود تناقض ما بين هذا المبدأ "التخصص" وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم¹.

ثانيا: الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يرى أنصار هذا الرأي بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، و لقد أثبتوا رأيه بمجموعة من الحجج نذكر منها.

1- تصور الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي

ذلك أن نظرية الإفتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاء وحلت محلها نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة إجتماعية وقانونية لا يمكن إنكارها أو التوازي عنها.

2- عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة

يرون أن بمعاقة الشخص المعنوي خروج عن مبدأ شخصية العقوبة ففي هذا خلط غير مباشرة لها، إضافة إلى أن إستحالة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي كالإعدام².

3- فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي يتماشى مع أهداف السياسة العقابية

فتحقيق الردع الخاص للشخص المعنوي بإيقاع العقوبة عليه سوف يؤدي لا محاله إلى نشر الفكرة السيئة عنه والتي قد تلحق به الملايين من الخسائر. أما الردع العام فإنه يكون بلا محاله، لباقي الأشخاص المعنويين والذين يرون أن هناك من التشريعات ما تطبق على كل متهاون يمس أمن الدولة³.

¹ أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص387.

² حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 14.

³ مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، د ط، مصر، سنة 2010، ص 85.

موقف المشرع الجزائري من مسائلة الشخص المعنوي جزائيا

لطالما كان موضوع مسائلة الشخص المعنوي محلا للجدل الفقهي فهناك من الفقهاء من عارض فكرة مسائلة الشخص المعنوي جزائيا ومنهم من كان مؤيدا لفكرة إخضاع الشخص المعنوي للمسائلة الجزائية، كما أنه بالنظر إلى التشريع المقارن وهو القانون الفرنسي لم ينص على مسائلة الشخص المعنوي جزائيا، لهذا فإن المشرع الجزائري لم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات لسنة 1966 وهو أول قانون عقوبات جزائري، وقد مرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بثلاثة مراحل وهي مرحلة عدم الإقرار ثم مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية ثم التكريس الفعلي لهاته المسؤولية والذي كان من خلال القانون 04-11 المؤرخ في 10-11-2004، وبالتالي فإن المشرع الجزائري تأخر في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: مراحل الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

إن موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد مر بثلاث مراحل:

أولا: مرحلة عدم الإقرار

بصدور أول قانون عقوبات في الجزائر وهو قانون 1966 والذي لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي، إلى أن المادة التاسعة منه في بندها التاسع نصت على عبارات حل الشخص الاعتباري ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح وهذا ما أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلى أن هذا مردود لعدة أسباب منها¹.

¹ أحسن بوسقيعة، ، مرجع سابق، ص 216.

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

1- السبب الأول: أنه لا يوجد أي دليل يمكن الإستناد إليه للقول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة للشخص المعنوي إرتكب جريمة بإسمه و لحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس الشخص المعنوي ذاته.

2- السبب الثاني: كون المشرع الجزائري قد أفرغ العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة، وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين:

- تتمثل الأولى في كون المشرع لم يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما تحدث عن منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه.
- تتمثل الثانية في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر، حيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة، و بالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة جنائية أو جنحة¹.

قبل القضاء الجزائري، كان القضاء الفرنسي قد إستقر في ظل قانون العقوبات القديم الذي نقل عنه المشرع الجزائري مجمل أحكام قانون العقوبات، على مبدأ عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وعدم جواز الحكم عليه حتى بالعقوبات المالية.

ومع قانون العقوبات الجزائري، إلى غاية 10-11-2004 والقضاء لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فثمة نصوص جزائية خرجت على القاعدة وأقرت هذه المسؤولية مبكرا.

ثانيا: الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات إلا أنه نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدا قوانين أخرى.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 218.

1- من بين النصوص التي قررت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يأتي على رأس النصوص التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر رقم 75-37 المؤرخ في أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار¹، حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها: " عندما تكون المخالفة المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديره ... بإسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها فضلا عن الملاحظات التي تجري بحق هؤلاء في حالة إرتكابهم خطأ عمديا، إلا أنه ألغى هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5-7-1989 المتعلق بالأسعار، وهو الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

2- من بين النصوص التي أخذت ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يتعلق الأمر أساسا بالقانون رقم 95 - 06 المؤرخ في 25-01-1999 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان 2 و 3 منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.

كما نصت المادتان 13 و 14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الإتفاقات غير المشروعة و التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وجميع المؤسسات بدون رخصة، و تصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة، وهو هيئة شبه قضائية تضم ضمن تشكيلتها قضاة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95 - 06 قد ألغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19.7.2003 الذي حل محله، وقد أبقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالفة الذكر حيث نصت المادة 2 من القانون الجديد على أن هذا الأخير يطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص

¹ مرجع نفسه، ص 269 - 270.

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

العموميون، و نصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة¹.

ثالثا: تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي من خلاله تبنى المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 نجدها تنص على أنه: " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"².

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 273.

² القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 71، لسنة 2004.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

بعد تبني المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وإدراك الأهمية التي يحظى بها هذا الشخص المعنوي والدور الذي يلعبه في الميادين الإجتماعي و الإقتصادي كونه بوسعه تحقيق ما يعجز عن تحقيقه الشخص الطبيعي بمفرده، و نظرا لإتساع نطاق المخالفات والجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، كان للمشرع تحديد بدقة الأشخاص المعنية بالمسؤولية الجزائية بشكل دقيق ووضع ضوابط للمساءلة الجنائية لهذا الشخص المعنوي عن إرتكابه جرائم يصح إسنادها للشخص المعنوي وقام بتحديد تلك الجرائم التي يمكن أن ترتكب تحت غطاء الشخص المعنوي، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين الأول الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية والجرائم المرتكبة في إطارها و الثاني نتطرق فيه لمقتضيات قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية والجرائم المرتكبة في إطارها

حسب القانون المدني تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة إذ يخضع كل منها للمساءلة الجزائية والذي يقوم على أساس غرامة التعويض إضافة إلى ذلك أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلال القانون 04-15 المتمم لقانون العقوبات، فكيف تتم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا و ما هي الجرائم التي يمكن أن ترتكب في إطارها ؟ وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الجرائم المرتكبة في إطارها.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة ويختلف كل منهم من ناحية القانون الذي يخضعان له، فيخضع الأشخاص المعنوية العامة للقانون العام، ويخضع الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون الخاص وهنا يثور

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إشكال عما إذا كان هذا الاختلاف بين هؤلاء الأشخاص المعنوية يكون عائقا بخصوص مسؤولياتهم الجزائية ويؤدي إلى إختلاف المسؤولية الجزائية لكل منهما.

أولا: الأشخاص المعنوية العامة

الأشخاص المعنوية العامة هي الأشخاص التي تخضع للقانون العام و بالتحديد القانون الإداري، تتميز بالسيادة وحقوق السلطة العامة، و تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى قسمين أولهما الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية كالدولة والولاية والبلدية وثانيهما الأشخاص المعنوية العامة المرفقية كالهيئات والمؤسسات العامة كالمستشفيات إلا أنه إختلفت التشريعات فيما يخص إخضاع هذه الأشخاص للمسؤولية الجزائية، حيث نجد المشرع الجزائري قبل تعديله للمادة 05 ف01 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لم يستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، غير أنه بعد تعديلها بالأمر رقم 03-01، حيث حصرت المادة 51 مكرر منه مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بنص " بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وبذلك استبعد المشرع الجزائري صراحة الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية.

على عكس المشرع الفرنسي الذي سلم بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد وذلك في المادة 124 ف2 " بنصها على أن الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة مسؤولة جنائيا وفقا لما هو محدد في المواد 4121 إلى 7/21 ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاوله الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عن طريق الإتفاق".¹

¹ أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال الجزء الأول، دار هومة، طبعة 5، الجزائر، 2005، ص 136.

يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي إستبعد الدولة من المسؤولية الجزائية كما إستبعد بعض أنشطة الأشخاص المعنوية الإقليمية وتجمعاتها وهي الأنشطة التي تتمتع فيها بإمتيازات السلطة العامة مثل حفظ النظام العام التي تكون غير قابلة للتفويض عن طريق الإتفاق، وقد فسر الفقهاء الفرنسيين إستبعاد الدولة من المساءلة الجزائية أنها صاحبة السيادة ثم أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والإجتماعية فهي صاحبة الحق في العقاب، غير متصور أن تعاقب نفسها.

ومع ذلك هناك من الفقهاء الفرنسيين من إعترض على تقرير هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة بقولهم أن إقرار هذه المسؤولية يتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون العام، و يستندون في ذلك إلى ضرورة إستمرارية المرافق العامة لإشباع حاجات عامة أساسية¹، و مستمرة لأفراد المجتمع، لذا فتوقيع الجزاء الجاني عليها أيا كان نوعه، سيؤدي إلى المساس كلياً أو جزئياً بحقوقهما أو سلطاتهما مما يؤثر على دورها، وقد أصبحت هذه الحاجات بمثابة حقوق أساسية لا يجوز المساس بها، مثل الحق في الأمن، التعليم، التنقل، هذا من جهة كما أن تقرير هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة يتنافى مع مبادئ العدالة الجنائية فتوقيع هذه المسؤولية على بعض الأشخاص المعنوية العامة دون غيرها سيؤدي إلى عدم المساواة أمام القانون.

كما فسر بعض الفقهاء الفرنسيين إستبعاد الدولة من المسؤولية الجزائية إستناداً إلى الأسس التالية:

- 1- فكرة السيادة كأساس لإنتفاء مسؤولية الدولة، ومفاده إمتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها ، وبالتالي هي صاحبة السيادة.
- 2- إحتكار الدولة لحق العقاب كأساس لعدم مساءلتها جزئياً، ومفاده أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والإجتماعية، فهي صاحبة الحق في العقاب، وغير متصور أن تعاقب نفسها².

¹ أحسن بو سقيعة، مرجع سابق ، ص 136.

² مرجع نفسه، ص 13.

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

إن الأشخاص المعنوية الخاصة تهدف في الغالب إلى تحقيق مصالح خاصة مع وجود حالات يكون هدفها غير ربحي وتحقيق النفع العام وهي أشخاص لا تتمتع بالسيادة وحقوق السلطة العام ولا تخضع للقانون العام¹، ونقسم الأشخاص المعنوية الخاصة إلى قسمين.

القسم الأول جماعات الأشخاص:

والتي تقوم بناء على إتفاق مجموعة من الأشخاص على تحقيق هدف معين و يكون في شكل شركة بهدف تحقيق الربح أو في شكل جمعية بهدف تحقيق النفع العام مثل النقابات التي تدافع على مصالح فئة محددة من العمال.

القسم الثاني جماعات الأموال:

والتي تقوم على أساس تجميع أو تخصيص أموال معينة لتحقيق هدف مشترك محدد ويدخل ضمنها الأوقاف وشركات الأموال الخاصة وهي شركات لا يعتد فيها بشخص الشريك، بل تكون العبرة بما قدمه من مال كإفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه أو وفاته لا ترتب عليه إنهاء الشركة²، وتساءل جزائيا التجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية.

وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإنه " تكون الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وبهذا تخضع للمساءلة الجزائية التجمعات التي منحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها مدنية أو

¹ علي علوي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، 2019. المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ص 25.

² رمضان أبو السعود ، المرجع السابق، ص 271.

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تجارية، وأيا كان شكل إدارتها و أيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الثقافي و الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجمعيات الإدارية المختصة والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام¹.

وبما أن المسؤولية الجزائية لاتقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المادة 417 من القانون المدني نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة تجاه الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا ، أي أن الشركات المدنية تثبت لها الشخصية المعنوية من تاريخ تكوينها بالنسبة للغير وهذا سيؤدي بنا إلى التساؤل التالي ما مدى مسائلة الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس ومرحلة التصفية؟

1- مرحلة الإنشاء والتأسيس:

وفقا للمادة 417 من الأمر رقم 58-75 المتضمن للقانون المدني تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوي بمجرد تكوينها على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري²، نفهم من هذا النص أن الشخص المعنوي لا يتمتع بالشخصية المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس، وبالتالي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مؤسسوه وإنما يسأل عنها الأشخاص المؤسسة لهذا الشخص المعنوي.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 13 .

² أنظر المادة 417 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975.09.26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد78، بتاريخ 1975.09.30 معدل ومنتم.

2- مرحلة التصفية:

تنص المادة 766 من الأمر 59-75 المتضمن القانون المدني على أنه " تبقى الشخصية المعنوي للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى ان يتم إقفالها¹ ، بمعنى أنه لا يرتب القرار الصادر بحل الشركة إختفاء الشخص المعنوي مباشرة بل تبقى قائمة لتلبية إحتياجات التصفية والتي قد تأخذ وقتا طويلا، ففي حالة إرتكابه جرائم بإسم الشخص المعنوي وهو في مرحلة التصفية تقوم المسؤولية الجزائية لهاذا الأخير لأن الشركة لا تزال تتمتع بالشخصية المعنوية.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية.

يمكن للشخص المعنوي إرتكاب جرائم من خلالها يكون عرضة للمساءلة الجزائية إما جناحا أو جنائيات دون المخالفات، هذه الجرائم حددها في قانون العقوبات بالتفصيل، وذلك بتحديد الجريمة بذاتها أو بإدراج مادة في آخر الفصل ينص فيها على أنه الجرائم الواردة في هذا الفصل أو القسم يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا، ونص أيضا المشرع على بعض الجرائم في قوانين خارج قانون العقوبات والتي من شأنها أن تؤدي بالشخص المعنوي إلى المساءلة الجزائية والجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

أولا: الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات

في إطار توسيع دائرة الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي تتميز بثلاث مراحل هامة مريها قانون العقوبات مرحلة الجرائم التي نص عليها قانون 10 نوفمبر 2004 ، ثم

¹ المادة 766 من الامر 59-75 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30-09-1975، معدل ومتمم.

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مرحلة الجرائم التي نص عليها قانون 20 ديسمبر 2006 و أخيرا مرحلة قانون 25 فبراير 2009 الذي تضمن مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم جديدة.

1- الجرائم التي نص عليها قانون 10 نوفمبر 2004

نص هذا القانون على ثلاث أنواع من الجرائم فقط وهي:

- جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 176 ، 177 و 177 مكررا 1 من قانون العقوبات.¹

- جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 389 مكرراً 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي المعلومات.

مما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه بعد إقراره لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، إكتفى بالجرائم الثلاث السالفة الذكر على سبيل الحصر، في حين كان من المتوقع أن ينص على عدد أكبر من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.²

2- الجرائم التي نص عليها قانون 20 ديسمبر 2006.

بعد سنتين ونصف من صدور قانون 10 نوفمبر 2004، أصدر المشرع قانونا جديدا تحت رقم 06 - 23 مؤرخا في 20 ديسمبر 2006 تضمن تنميط وتعديل قانون العقوبات وقد قام المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون الجديد بتوسيع ميدان الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي بحيث إمتد نطاقها ليشمل القسم الأكبر من الجنايات والجرح

¹ أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 277.

² مرجع نفسه، ص 228.

التي نص عليها قانون العقوبات، بإستثناء المخالفات التي ما زالت خارجة عن مجال تطبيقها على الشخص المعنوي، ولم يعرف سبب هذا الموقف من المشرع الجزائري، ومن خلال فحص هذا القانون يتبين أن أكثر من نصف الجنايات و الجنح التي احتواها قانون العقوبات، أصبح يستند للشخص المعنوي حيث 44 فصلا وقسما وبابا واحدا هو الباب الرابع من 64 فصلا وقسما متعلق بالجنايات والجنح أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها جزائيا ولم يبقى إلا 28 فصلا وقسما فقط لم تطبق عليها أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تضمنتها والتي تكون هذه الأشخاص الأخيرة قد إرتكبتها.

3- الجرائم التي نص عليها قانون 25 فبراير 2009:

بعد مرور عامين و شهرين من صدور قانون 20 ديسمبر 2006، صدر قانون جديد رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 تضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات وقد جاء هذا القانون بثلاث أنواع من الجرائم الجديدة لم تكن موجودة أصلا في قانون العقوبات ولا في القوانين الجزائية الخاصة، وهذه الجرائم هي:

- جريمة الإتجار بالأشخاص¹ م 303 مكرر 11.

- الإتجار بالأعضاء م 303 مكرر 26.

- جريمة تهريب المهاجرين م 303 مكرر 38

وبهذا أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم الواردة في سبعة وأربعين فصلا وقسما وبابا واحد من قانون العقوبات، من بين 64 فصلا وقسما، وعدد

¹ أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 229.

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصول والأقسام التي مازال الشخص المعنوي لا يسأل عن الجرائم التي تضمنتها هو 17 فصلا و قسما¹.

وهنا لابد الإشارة إلى القوانين الجزائية الخاصة التي صدرت بعد 10 نوفمبر 2004 والتي نص فيها المشرع على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، والتي تتعلق بمجال الصحة والإقتصاد و محاربة الفساد.

ثانيا: الجرائم المحددة في القوانين الخاصة

هذه القوانين الخاصة هي قوانين مكملة لتلك المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات ومن بين القوانين الخاصة التي نصت على متابعة الأشخاص المعنوية، نجد الآتي:

1- القانون رقم 04 - 18:

يتعلق هذا القانون بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وهو ما نصت عليه المادة 1 من هذا القانون وتأتي بعدها المادة 2 لتعرف المخدرات والمؤثرات العقلية، وجاءت المادة 25 لتتص على الآتي "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليهما بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها من 13 إلى 17 من هذا القانون"² وبالتالي فإن الشخص المعنوي يسأل جزائيا في حالة إرتكابه للجرائم المنصوص عليها في المواد 1 و من 13 إلى 17 من هذا القانون، و الملاحظ من هذا أن المشرع أخذ في توسيع نطاق الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية.

¹ أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 229.

² القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 25-12-2004، يتعلق بالوقاية من الفساد و المؤثرات العقلية، ومنع الإتجار غير المشروع فيهما، جريد رسمية عدد 83 لسنة 2004.

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

2- الأمر رقم 05-06 يتعلق بالأفعال المجرمة ذات الصلة بالتهريب تحت عنوان "مسؤولية الشخص المعنوي" ، ورد في المادة 24 من هذا الأمر ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر¹.

وبالرجوع لهذا الأمر نجد الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم للجمركيين وكذا في الأمر 05-06 نفسه ، الذي ينص في المادة 02 منه على : "يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

- جريمة التهريب والأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بها في هذا الأمر.

- جريمة استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .

- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 من قانون الجمارك

- تفريغ و شحن البضائع غشا².

وهناك جرائم أخرى تتعلق بالقوانين الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري لتوسيع نطاق التجريم بالنسبة للشخص المعنوي نكتفي بهذا القدر.

¹ الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، يتعلق بالجرائم ذات الصلة بالتهريب، جريدة رسمية، عدد 47 لسنة 2005

² علي علوي أحمد الشارفي، مرجع سابق، ص 208.

المطلب الثاني: مقتضيات قيام المسؤولية الجزائية

بعد تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 أثار تساؤل لدى الفقهاء بخصوص شروط ومقتضيات قيام هاته المسؤولية ؟

و سرعان ما نص المشرع الجزائري على شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 51 مكرر حيث نص على شرطين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وسنتناول في الفرع الثاني ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي .

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

قد يحدث وأن يرتكب أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه القانونيين فعلا مجرما قانونا لمصلحته الخاصة و بإسمه الشخصي، في هذه الحالة يسأل الشخص الطبيعي منفردا ولا تطال المساءلة غيره¹، و لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي، بهدف تحقيق للشخص المعنوي ربح أو تجنب إلحاق الضرر به، أي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال ارتكبتها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي، و هذا النص منصوص عليه في التشريع المقارن في المادة 121-02 من قانون العقوبات الفرنسي، و نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كما يلي " يكون

¹ أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2019، ص

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه¹ و بالتالي فإن المشرع إشتراط قيام ممثل الشركة بفعل أو تصرف قانوني لحساب الشخص المعنوي حتى تقوم المسؤولية الجزائية بحق هذا الأخير.

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية "على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين" من الظاهر أن هذا النص واضح فقد حدد لنا المشرع من خلاله الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها بإسمه ولحسابه، وتتمثل هذه الأشخاص في أجهزة الشخص المعنوي و الممثلين الشرعيين Les représentants 2.légaux

- المقصود بأجهزة الشخص المعنوي: عرفت المحكمة العليا المقصود بأجهزة الشخص المعنوي لأول مرة في سبع قرارات أصدرتها غرفة الجرح و المخالفات القسم الثالث بتاريخ 28-04-2011، والمستخلص من مجمل القرارات القضائية، أن أجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة وشكل الشخص المعنوي، بحيث إذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية ذات أسهم على سبيل المثال، فإن أجهزته محددة في الفصل الثالث من القانون التجاري وتحديدا في المواد المذكورة نجد أن أجهزة الشركة ذات الأسهم ثلاثة وهي :

- الجمعية العامة للمساهمين

- رئيس مجلس الإدارة

¹ ضويفي محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر 2009، ص 224-225.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 244.

- المدير العام¹

- المقصود بالممثلين الشرعيين أي القانونيين للشخص المعنوي:

يكتسي تعريف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أهمية قصوى باعتبار أن جل القضايا التي يسأل فيها الشخص المعنوي جزائيا تكون بسبب جريمة ارتكبتها جهاز من أجهزته، حيث عرفت المحكمة الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي في القرارات الصادرة في 28-04-2011 سالفة الذكر، حيث أحالتنا المحكمة العليا بهذا الخصوص إلى المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي عرفت الممثل الشرعي للشخص المعنوي في الفقرة الثانية كالتالي: "هو الشخص الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله" وبناء على ذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة من الممثل القانوني لهذا الأخير، كما هو معروف في القانون التجاري، أو أي شخص آخر يعينه القانون الأساسي للشركة، أما الشخص الطبيعي الذي يمنحه القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي، فيجب الرجوع إلى شكل الشخص المعنوي والنص القانوني الذي يحكمه لتحديد ذلك الشخص الطبيعي².

وما يجب الإشارة إليه هو أن الفعل المجرم المرتكب لحساب الشخص المعنوي يجب أن يكون ضمن حدود اختصاصات أعضائه أو ممثليه الشرعيين كما تم تحديدها في الإتفاق، فإذا تم تجاوز تلك الحدود لا يسأل الشخص المعنوي عن ذلك بل يسأل العضو أو الممثل الشرعي الذي تجاوز حدود اختصاصاته و هو تم إستخلاصه من نص المادة 51 مكرر في فقرتها الأخيرة، "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 277.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 278.

الفصل الاول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال¹، لأنه يشترط لإسناد أي فعل للشخص المعنوي أن يكون مرتكبه من الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم وفقا للنظام الأساسي بالتعبير عن إرادته، وللتأكد من هذا الأمر يستدعي الرجوع إلى القانون الأساسي لهذا الشخص المعنوي.

¹ المادة 51 مكرر من القانون رقم 24.06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

الفصل الثاني:

قواعد المساءلة الجزائية

للشخص المعنوي

الفصل الثاني: قواعد المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

خصص المشرع الجزائري بابا مستقلا في قانون العقوبات المعدل والمتمم من خلال الأمر 66 - 156 ينص فيه على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة مخالفته لأمر القانون والجرائم المرتكبة من طرفه وكذا الإجراءات المتبعة في مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها من خلال المواد 18 مكرر و 18 مكرر 3، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين الأول نتناول فيه الإجراءات المقررة لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا، أما المبحث الثاني نتناول فيه الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المبحث الأول: المجال الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي

يقصد بالمجال الإجرائي صلاحية جهة قضائية معينة لمتابعة شخص ما قضائياً للفصل في دعوى جزائية محددة، وبما أن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب جرائم أو أخطاء قد تلحق الضرر بالفرد و الجماعة فقد تصدى المشرع الجزائري لهؤلاء الأفراد، حيث أعد جهات مخصصة لمتابعة الشخص المعنوي و نظمها تنظيمًا محكمًا من أجل ضمان السير الحسن للعدالة، حيث يطبق على الشخص المعنوي نفس قواعد الاختصاص النوعي و الشخصي التي تطبق على الشخص الطبيعي، و لمتابعة الشخص المعنوي جزائياً خصص المشرع جهازين الأول تتمثل في الأشخاص تختص بمعاينة ومتابعة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، والثانية جهات قضائية تختص بالفصل في تلك الجرائم وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث سنتناول في المطلب الأول الأشخاص المؤهلون لمتابعة الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي أما المطلب الثاني سنتطرق إلى الجهات القضائية المختصة في الفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمتابعة الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

يقصد بالأشخاص المؤهلون لمتابعة الشخص المعنوي الجهات التي لها صلاحية معاينة ومتابعة الشخص المعنوي في حال ارتكابه جرائم أو أخطاء يعاقب عليها القانون، وتتمثل تلك الجهات التي تحظى بصلاحية متابعة الشخص المعنوي هي النيابة العامة والتي نص عليها في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الضبطية القضائية التي نص عليها في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية حيث منح من خلال المواد السالفة الذكر أهلية معاينة وتكييف الجرائم المرتكبة من طرف الشخص

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

المعنوي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول النيابة العامة والدور الذي تلعبه في متابعة الشخص المعنوي جزائياً، أما الفرع الثاني سنتناول الضبطية القضائية ودورها في تكييف ومعاينة الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

الفرع الأول: النيابة العامة

تمثل النيابة العامة هيئة قضائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء لتفصيل أكثر نخوض في تعريف النيابة العامة (أولاً) ثم إلى مثل الشخص المعنوي أمام النيابة العامة وكيفية مباشرة هذه الأخيرة في تتبع الشخص المعنوي جزائياً (ثانياً).

أولاً: تعريف النيابة العامة

هي عبارة عن هيئة قضائية خاصة أريد بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أما القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القانون وملاحقة مخالفه أما المحاكم و تنفيذ الأحكام الجزائية.

وتمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية¹، فهي تمتثل أمام كل جهة قضائية من خلال حضور ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة ويكون مركزها في الدعوى كخصم للمتهم، كما يتعين أن ينطلق بالأحكام في حضور النيابة العامة، ويطلق عليها بعض الفقه بالخصم الشريف لأنه بقدر ما يعنيه إدانة المتهم بقدر ما يعنيه أيضاً عدم متابعة شخص بريء فهي طرف غير عادي في الخصومة باعتبارها طرف يتميز عن باقي الأطراف وهذا ما يجعلها توصف بالخصم الممتاز²، ومن

¹ أنظر المادة 29 من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر الطبيعية 5، 2010، ص 16.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

خصائص النيابة العامة أي أن النيابة العامة ترسل ملف إلى المحكمة لتفصل فيه، وهي ملزمة في ذلك لأنها تستعد سلطتها من القانون وتنفذ ما يجب عليها أن تعمله طبقا للقانون.

إن خصوصية الشخص المعنوي تستدعي إجراءات خاصة معينة بالنسبة لمتابعة الشخص المعنوي والتحقيق معه ومحاكمته وتمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي وذلك يقتضي أحكام إجرائية تعالج كل أمور النزاع من تحريك الدعوى العمومية إلى صدور الحكم النهائي.

ونظرا لعدم الوجود المادي للشخص المعنوي يستحيل مثل هذه الشركة أو الشخص المعنوي أمام النيابة العامة وهنا التساؤل المطروح كيف يمثل الشخص المعنوي أمام النيابة؟ وكيف تمارس إجراءات المتابعة الجزائية ضدها وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في الآتي:

ثانيا: تمثيل الشخص المعنوي أمام النيابة العامة ومباشرتها في متابعة الشخص المعنوي جزائيا

1 تمثيل الشخص أمام النيابة العامة:

تنص المادة 65 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه: " يتم تمثيل الشخص في من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة ". يكون في هذه الحالة الشخص المعنوي أو الوكيل القضائي معا متابعين في ذات الجريمة، ويلعب الممثل القانوني للشخص المعنوي دور المصد، حيث يمثل أيضا أمام النيابة العامة وإذا تغير الممثل القانوني فيواصل الممثل الجديد سير الإجراءات و يتحدث بإسم الشخص المعنوي كما يمكنه استعمال طرق الطعن عند إقتضاء الحاجة و الممثل القانوني للشخص المعنوي

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

هو الشخص الطبيعي الذي يخول له القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي¹، و يكون الممثل القانوني عموما الرئيس أو المدير العام أو المسير حسب طبيعة الشخص المعنوي القانونية، هذه الحالة يتم فيها تعيين ممثل الشخص المعنوي من طرف المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي²، نفهم من خلال نص المادة أنه إذا تم متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائياً في أن واحد ولا يوجد أي ممثل قانوني آخر مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي فإنه يقوم رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة بتعيين ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي وبالتالي يكون تمثيل الشخص المعنوي بطلب من النيابة العامة في حالة متابعة الشخص المعنوي جزائيا بجانب ممثله القانوني معا، وأيضا في حالة عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي.

2- مباشرة النيابة العامة في متابعة الشخص المعنوي جزائيا:

لم ترد أي مادة قانونية أو نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، فهنا تلقائيا ما يجعل النصوص المتعلقة بطرق

¹ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2017.

² الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48، لسنة 1966.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين تطبق أيضا على الأشخاص المعنوية¹، وبالتالي يتم تحريك الدعوى العمومية بالطرق التالية:

- **عن طريق الاستدعاء المباشر:** إذا كانت الوقائع تقضي بوقوع جريمة مرتكبة من طرف الشخص المعنوي ولم تكن الوقائع غامضة، وفقا لأحكام المادة 440 معدلة للفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية" يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان و زمان و تاريخ الجلسة وتعيين صفة المتهم والمسؤول مدينا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور"، فإنه يحرر، إستدعاء مباشر للشخص المعنوي يضمه تاريخ الجلسة كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام المحكمة في الجرائم التي جرى العمل على إحالتها وفقا للإستدعاء المباشر مثلا: جنحة إصدار شيك (المادة 374 من قانون العقوبات) والجنح المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية كإعدام الفواتير وعدم تعليق الأسعار وهي طريقة المتابعة في مواد الجنح والمخالفات والتي تتبعها النيابة العامة عندما تكون القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع.

- **عن طريق التحقيق القضائي :** لطالما كان التحقيق وجوبيا في الجنايات طبقا للفقرة 1 من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية إذا تبين له من خلال ما توصل إليه التحقيق التمهيدي أن الوقائع تشير إلى ارتكاب الشخص المعنوي جناية فإنه يحرر طلبا إفتاحيا لإجراء تحقيق يتضمنه إسم القاضي المحقق، لهاذا يعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي إلزاميا في القضايا الجنائية².

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص.24.

² أحسن بو سقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ، دار هومة طبعة 11، الجزائر ، 2011 ، ص

الفرع الثاني : الضبطية القضائية

إن الوسيلة القانونية التي تستفي من خلالها الدولة حقها في العقاب هي المتابعة الجزائية والتي تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري التي تهدف للكشف عن الحقائق، حيث تتولى أجهزة الضبطية القضائية وقد حددها قانون الإجراءات الجزائية، وعليه سنتناول تعريف الضبطية القضائية وذكر أعضائها (أولا) وكذا إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في متابعة الشخص المعنوي (ثانيا)

أولا : تعريف الضبطية القضائية وأعضائها

الضبطية القضائية هي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات الخاصة التي ينفذها المسؤول عن الضبط القضائي: من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها ، بهدف جمع التحريات الخاصة بها، وتعرف الضبطية القضائية أيضا بأنها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما ، مثل دور جهاز الأمن في تطبيق الضبط القضائي في المجتمع.

- أعضاء الضبطية القضائية

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية فئات الضبطية القضائية حيث نص على أنه : " يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبطية القضائية.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وتنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على الآتي : تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية 2- محافظ الشرطة.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

- 3- ضباط الدرك الوطني
- 4- ضباط الشرطة.
- 5- ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني.
- 6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بسلك الأمن 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- 7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل¹.

ثانيا: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرفه

لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص ضباط الشرطة القضائية في حال ارتكاب الشخص المعنوي جرائم تذكر منها الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال المادة 383 مكرر من قانون العقوبات² من تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الشخص المعنوي بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع بإختصاصات أوسع في سبيل

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 68.

² مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية التشريع والجزاء، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط ، الجزائر . 1992 ، ص 361.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها، و لخطورة تلك الأفعال و لطبيعتها الخاصة مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون 06-22 من إختصاصات جديدة لم يكن يتمتع بها قبل صدور هذا القانون وهي سلطة مراقبة الأشخاص المعنوية و وجهة أموالهم وأشياءهم إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب فإن ضباط الشرطة القضائية وبموجب المادة 45 و الفقرة الأخيرة من الأمر 55-66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية لم يعد مقيدا عند إجراء تفتيش الشخص المعنوي المؤسسات والشركات التي لها علاقة بالجرائم المذكورة سابقا بإجراء التفتيش بحضور الممثل القانوني للشخص المعنوي، وبموجب المادة 47 مكرر الجديدة من الأمر 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يمكنه أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية، بموجب الفقرة 4 من نفس المادة أصبح بإمكان الضباط بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم إجراء عملية التفتيش في أي وقت ليلا أو نهارا.

المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة في الفصل في الجرائم

المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

إن مرحلة المحاكمة هي آخر مراحل الدعوى العمومية والتي من خلالها تتحدد وضعية الشخص المعنوي من التهمة المنسوبة إليه وفيها يقضي القاضي إما بالبراءة أو الإدانة بالعقوبة عن الجريمة التي إقترفها، وذلك بعد مراجعته بالأدلة والبراهين عن الأعمال الخارجة عن نطاق القانون لإسترجاع حقوق المتضررين من جرائم الشخص المعنوي والتأكد من نزاهت قضائهم وإستقلاليتهم، وهذا هو المبدأ سواء على مستوى المحاكم العادية أو على مستوى الأقطاب المتخصصة بخصائص مشتركة كالشخص

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

المعنوي¹، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب حيث نتطرق في الفرع الأول إلى المحاكم العادية، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى الأقطب الجزائية المتخصصة.

الفرع الأول: المحاكم العادية

هي أول درجات التقاضي حيث تفصل في القضايا الاجتماعية والمدنية والتجارية وكذا القضايا الجزائية بموجب أحكام ابتدائية قابلة للإستئناف، أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي فوفقا للمادة 65 مكرر من قانون العقوبات وما يليها فإن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يعرض الشخص المعنوي على المحاكم الجزائية العادية إذا كان نوع الجريمة المرتكبة من طرفه مصنفة كجرح ومخالفات، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة مصنفة قانونا، كجنايات فإنه يعرض على محاكم خاصة بها هي محاكم الجنايات.

كما يتحدد إختصاص المحاكم الجزائية بالمكان الذي إرتكبت فيه الجريمة أو المقر الإجتماعي للشخص المعنوي² فقد أشار المشرع إلى هذا في نص المادة 329 معدلة الفقرة الاولى من الأمر 66 - 156 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية³، وتتشكل المحكمة الجزائية من قاض فردا و يساعده كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 340 من القانون حيث جاء فيها

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص326.

² عائشة بشوش، مرجع سابق، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2002، ص174.

³ أنظر المادة 329 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

الآتي: " تحكم المحكمة بقاض فردا، ويساعد المحكمة كاتب ضبط يقوم بوضيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية".

و تبدأ المحكمة جلساتها بالإعلان عن إفتتاحها ثم المنادات على أطراف الدعوى والتأكد من حضور ممثل قانوني للشخص المعنوي وتبليغهم بالتهمة المنسوبة إليهم والمواد القانونية المعاقب عليها وأمر التكليف بالحضور حسب الأموال.

- و نصت المادة 342 من الأمر 66 - 156 على أنه " يطبق فيها بعلانية ضباط الجلسة المادتين 285 و 286 فقرة أولى " وهذا بعد أن يقرر رئيس المحكمة علانية أو سرية المحاكمة بعد أخذ رأي النيابة، يبدأ التحقيق في الجلسة بإستجواب الممثل القانوني حول الوقائع المنسوبة إليه وإستفساره حول كل واقعة ومواجهته بالأدلة، وبعد الإنتهاء من التحقيق في الجلسة وتم سماع أقوال المتضررين من الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي بمطالبهم بالتعويض عن الأضرار التي قد لحقت بهم وذلك عن طريق محاميهم، وبهذا يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية و الشفوية التي يراها لصالح العدالة وهذا حسب المادة 338 من ذات القانون، ثم يأتي دور دفاع الشخص المعنوي ومحاميه أو ممثله القانوني لتقديم مرفعاتهم و للأطراف المتضررة رد الدفاع و للشخص المعنوي ومحاميه الكلمة الأخيرة وهذا ما جاء في نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه " وللمتهم ومحامية الكلمة الأخيرة" ثم يعلن الرئيس إنتهاء المرافعات، ويحدد تاريخ النطق بالحكم فيها، أو أنه يقرر النطق بالحكم فيها في حال المادة 355 من ذات القانون¹ حيث نصت على أنه "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما من تاريخ لاحق"².

¹ مولاي ملياني بغداددي مرجع سابق، ص 63 .

² المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لنوعية الجريمة المرتكبة أو لطبيعة الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة

بغض النظر عن الجهات القضائية العادية نجد جهات أخرى تتمثل في الأقطاب الجزائية المتخصصة وتتميز عنها باختصاصها المحلي الموسع وإختصاصها النوعي المنحصر في مجموعة من الجرائم المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم توسيع هذا الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006

ويشمل محاكم "سيدي محمد ومحكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة، ومحكمة وهران" ليشكلوا بالتالي أقطاب قضائية متخصصة في متابعة الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم أحد أنواع الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال¹ وأيضا الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية،... حيث أصبح العالم يعاني من مختلف الجرائم التي تهدد المجتمعات وحياة الأفراد بالخصوص، ويعتبر إنشاء المشرع الجزائري لما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة توجهها جديدا منه في إطار سعيه إلى تطوير وترقية المجال القضائي فقد خصص المشرع الجزائري إهتماما كبير لهذه الجهات إلا أنه لم يعطيها تعريفا دقيقا وإكتفى بتعريفها في المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 قبل المطابقة على أنه يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ويحدد الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 25 من نفس القانون قبل المطابقة على أنه " تتشكل الأقطاب القضائية من قضاة متخصصين

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 192.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

و يمكن الإستعانة عند الإقتضاء بمساعدين ، تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم "، أي عن طريق قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية¹.

- ويعود إنشاء المشرع لهذه الهيئات لعدة ظروف وأسباب نذكر منها:

1- غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة:

الإنتشار الواسع في الوقت الحالي للجريمة المنظمة والتي صارت تشكل خطراً للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والخاصة، كتحويل الأموال إلى الخارج وبالتالي هذه الجرائم في الخطورة ليست كالجرائم التي يقوم بها الشخص الطبيعي، لهذا إستدعت الضرورة وضع نظام قضائي متخصص.

2- مرحلة البحث والتحري تتطلب جهد قضائي متخصص:

نظراً لصعوبة مكافحة الجرائم المنظمة وتفكيك أفرادها على القضاء أنشأ المشرع الجزائري هذه الهيئة لكي تصهر على مكافحة هذا النوع من الجرائم.

3- الجهاز القضائي الحالي غير مهياً لمكافحة الجريمة المنظمة:

عجز التنظيم القضائي الحالي في التكيف مع أشكال الجريمة المنظمة في ظل غياب الوسائل التشريعية والتنظيمية مع إعتقاد العمل التقليدي الفردي لقضاة التحقيق فهم في صدد مواجهة ملفات إجرام جد منظم².

فقد نص المشرع في المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 على أنه يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم...

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 229 - 230.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 368.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

بمعنى أنه قد يشمل أكثر من محكمة ولكن السؤال المطروح هل يمكن أن يكون إختصاص هذه المحاكم وطني.

لقد نص القانون 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز تمديد دائرة الإختصاص للمحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، حيث منحة مهمة الفصل في هذه المنازعات للأقطاب الجزائية المتخصصة، ومن هنا نستنتج أن للأقطاب الجزائية المتخصصة مهمتين الأولى هي الفصل في الجرائم المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و الثانية في منازعات إستثنائية منصوص عليها في الأمر 14-04 تفصل فيها هذه الأقطاب الجزائية¹.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي

بعد إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات كان من الطبيعي وضع الجزاءات المقررة عن الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي وهي جزاءات ردية لمن خالف أمر القانون، إلا أنه وضع المشرع الجزائري إستثناءات تقضي برفع العقوبة عن الشخص المعنوي تجله يستفيد من التخفيف أو الإعفاء من العقوبة، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي أما المطلب الثاني سنتناول الاستثناءات الواردة حول تطبيق العقوبة على الشخص لمعنوي.

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 197.

المطلب الأول: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي

كما وضع المشرع الجزائري عقوبات للشخص الطبيعي فقد إستحدثت عقوبات تتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي وذلك بموجب التعديلات التي من خلالها عدل المشرع قانون العقوبات الجزائري 1966، وذلك بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل الواردة بالمادة 18 و 18 مكرر من الأمر سالف الذكر، فوجد منها تلك الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي وحياته ونشاطه وأيضا نجد الجزاءات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وسمعته وقد صنفها المشرع على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية¹، وعليه سنتناول في الفرع الأول عقوبات أصلية تتمثل في الغرامة المالية.

الفرع الأول: عقوبات أصلية

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص المعنوي بموجب المادتين 18 مكرر و 18 مكرر² تحت عنوان العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجناح والمخالفات وعقوبات نص عليها بموجب المادة 18 مكرر¹ تحت عنوان العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات.

أولا: العقوبات المقررة عن الجناح والجنايات

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على مايلي:

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة³.

فإذ إرتكب الشخص المعنوي جريمة تبييض الأموال فيرجع ذلك إلى نص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات فتكون عقوبة الشخص المعنوي غرامة لا تقل عن 4

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، دون دارالنشر، طبعة 22، الدار البيضاء الجزائر، 2022، ص 323.

² أنظر المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 و مكرر، 2 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

³ المادة 18 مكرر، من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

مرات الحد الأقصى، فإذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي الغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج فإن عقوبة الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000 دج أما إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي على النحو التالي:

- إذا كانت العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي هي الإعدام والسجن المؤبد تكون الغرامة للشخص المعنوي مليونين 2.000.000 دينار جزائري

- أما إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت بين الجنايات المعاقب عليها من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة و بين الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر 10 سنوات وقد قرر المشرع للحالتين عقوبة الشخص المعنوي بغرامة مالية مقدرة بمليون دينار جزائري 1.000.000 دج

- أما إذا كانت الجريمة جنحة حيث يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحرمان من الحرية تتراوح بين الحبس من سنة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات فإن الحد الأقصى لعقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة تقدر بخمس مئة ألف 500.000 دينار جزائري¹. نستشف من تحليلنا لنص المادة 18 مكرر أن المشرع الجزائري عوض بعض العقوبات الجسدية الموقعة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أو جنحة أو جناية بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة فحدد في هذه المادة الحد الأقصى دون الأدنى مما يجعلنا نعيب هذا النص على أن المشرع أعطى للقاضي سلطة التقدير في النزول بالغرامة إلى الحد الأدنى وهذا قد يؤدي إلى إضعاف فعالية الردع ويجعل العقوبة لا تتناسب مع حكم الجريمة.²

¹ محمد محدة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2006، ص 56.

² رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الشركة الوطنية، دط، الجزائر، 1976، ص 318.

ثانيا: العقوبات المقررة في مواد المخالفات

هذا ما جاء في قانون العقوبات عن العقوبات المقررة في المخالفات تضمنته المادة 18 من القانون سالف الذكر حيث نصت على مايلي: هي الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي¹.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي تدابير إحترازية أي تدابير متخذة ضد الشخص المعنوي من الجانب الإحترازي، فقد حدد في هذا الجانب عقوبات تكميلية مالية وأخرى عقوبات تكميلية غير مالية وعليه سنتناول العقوبات التكميلية المالية أولا ثم سنتناول العقوبات التكميلية الغير مالية ثانيا.

أولا: عقوبة تكميلية مالية المصادرة

تتمثل العقوبات التكميلية المالية في المصادرة ، و للإشارة كان هناك إختلاف بين الفقهاء والتشريعات حول الطبيعة القانونية للمصادرة حيث أن هناك من يعتبرها عقوبة عادية في حين هناك من كان يعتبرها عقوبة تكميلية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كرس أن المصادرة هي عقوبة تكميلية.

وتعرف المصادرة على أنهما إستحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قصرا وجبرا و بدون مقابل إذا كانت الأشياء ذات صلة بجريمة إقترفت فعلا أو أنها من الأشياء أو الممنوعة قانونا وقد حدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي سواء في الجنايات أو الجنح طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أو من المخالفات بأنها تنصب على الشيء المستعمل في الجريمة في حين سكت عن إدراج

¹ المادة 18 مكررا 1، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

أنواع الأشياء التي إستعملت في الجريمة، و من مميزات المصادرة أنها غير رضائية فالشخص المعنوي الذي إرتكب الجريمة تصدر آلاته التي إستخدمت في الجريمة وتسلب منه جبرا، غير أن عملية المصادرة تتم دون مقابل ، بمعنى أن الشخص الذي تمت مصادرة أمواله

المستخدمة في الجريمة أو الأموال الناتجة عنها من أموال وأرباح غير مشروعة لا ينتظر أي مقابل أوتعويض. إضافة إلى ذلك فإن المصادرة قضائية، فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة.

وعلاوة على ذلك إذ تقرر بموجب المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات¹ مصادرة الأجهزة و البرامج والوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة مع مراعات حقوق الغير حسن النية وهي عقوبة تكميلية وجوبية وليست إختيارية.

ثانيا: العقوبات التكميلية الغير مالية

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية الغير مالية في المواد 18 مكرر

و 18 مكرر 1 سنذكرها فيما يلي:

1- العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي ونشاطه:

إن أكثر العقوبات خطورة وتأثيرا على الأشخاص المعنوية هي تلك التي تتعلق بوجودها أوحياتها، لأنها تضع حدا لحياتها كلها، فهي لا تمس فقط ذمتها المالية أو بعض حقوقها أو تحد من حريتها بل تزيلها و تمحو الشخص المعنوي بالكامل من الوجود.

¹ أنظر المادة 394 مكرر 6، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

أ- حل الشخص المعنوي أو إستأصاله

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية تماما بحيث لا يعود له وجود، والحل بالنسبة للشخص المعنوي تعتبر أشد العقوبات الموقعة وأكثرها جسامة ، لم يلزم المشرع القاضي النطق بها بل ترك له سلطة التقدير في ذلك¹.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 17 من قانون العقوبات في الفقرة الأخيرة حيث نص على ما يلي: " ويترتب على ذلك تصفية أمواله "².

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر في الفقرة الرابعة من قانون العقوبات حيث نصت على الأتي " حل الشخص المعنوي "³، للعلم أن عقوبة الحل يمكن الحكم بها إلى جانب الغرامة، فقد أعطى المشرع للقاضي سلطة المفاضلة بين العقوبات.

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وأعتبرها عقوبة وجوبية وحدد عقوبة على المؤسسة أو أحد فروعها بمدة لا تزيد عن خمس 5 سنوات.

وهي عقوبة أو جزاء عيني يتمثل في منع المؤسسة التي إرتكبت فيها الجريمة من مواصلة مزاولة نشاطها، وذلك بتوقيف المحل التجاري والمصنع من الحياة التجارية

¹ أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 374.

² المادة 17، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

³ أنظر المادة 18، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

أو العامة لأنه كان مسرحا أو وسيلة أو مناسبة لبعض النشاطات الخارجة عن إطار القانون وتشكل خطرا على الأمن العام¹.

و من بين الجرائم التي حدد لها المشرع عقوبة الغلق في قانون العقوبات نجد جريمة تكوين جماعة أشرار وقد نص على عقوبة هذه الجريمة في المادة 177 مكررا 1 من قانون العقوبات²، و يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشخص المعنوي أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل النطق بحكم الغلق.

نلاحظ تشابه كل من عقوبتي المصادرة وغلق المؤسسة لأن كلاهما يبقى ملكا لصاحبها سواء المؤسسة التي تم مصادرتها أو تلك التي تم غلقها لمدة محددة قانونا فكلاهما لا يتبع لصالح الدولة.

ج- منع المؤسسة من مزاوله نشاطها المهني أو الاجتماعي

و يقصد بالمنع من ممارسة النشاط المهني هو حرمان الشخص المعنوي من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية حيث جاء في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات مايلي " المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات..."³، فالنشاط الذي ينصب عليه المنع هو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي يمارسه الشخص المعنوي والذي يكون مرتبطا بالجريمة التي ارتكبها هذا الأخير.

¹ محمد محدة، مرجع سابق، ص 62.

² أنظر المادة 177، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

³ المادة 18، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

وهذا المنع أو الحظر يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبة، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القاضي بالحكم، إعتبار أن نص المادة جاء موسعا وغير محدود لذلك ترك المشروع للقاضي سلطة تقدير وتحديد النشاط الذي يرد عليه المنع¹.

نرى بأن المشرع اعتبر هذه العقوبة من العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه للجناية أو الجنحة وإما تكون نهائية كحل الشخص المعنوي أو مؤقتة كغلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتعدى خمس سنوات، علما أن هذه العقوبات كليا من مادة المخالفات وهذا حسب ما جاء في نص المادة 18 مكررا².

2- العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشخص المعنوي في إبرام الصفقات العمومية:

تهدف هذه العقوبات المساس بسمعة الشخص المعنوي وذلك لإعطاء الغير فكرة عن هذا الشخص المعنوي، وتهدف أيضا المساس بحقه في التعامل بحرية وتحقيق أهدافه التي أنشأ لأجلها والتي قد تكون غير مشروعة.

أ- الإقصاء من الصفقات العمومية

الإقصاء من الصفقات العمومية هو حرمان الشخص المعنوي وإستبعاده من كل مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في المناقصات التي تعرضها الدولة أو مؤسساتها العامة والجماعة المحلية أو فروعها من أجل إنجاز وتنفيذ أعمال أو مشاريع أو خدمات معينة، بحيث لا يجوز له التعاقد من الأساس فالإقصاء في هذه الحالة يراد به منع الشخص المعنوي من إبرام العقود مهما كان نوعها. مع أشخاص القانون العام لما يشملهم من ولايات وبلديات وبما فيها الهيئات المرفقية³.

¹ رضا فرج، مرجع سابق، ص 322.

² أنظر المادة 18 مكرر 1، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

³ محمد محدة، مرجع سابق، ص 65.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بل إكتفى بذكرها على أنها عقوبة تكميلية توقع على الشخص المعنوي حيث نص على هذه العقوبة بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أما بالنسبة لمدة عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي هي خمس 5 سنوات كحد أقصى كما هو الحال بالنسبة لعقوبتي المنع من ممارسة الشركة نشاطها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات وكذا غلق المؤسسة لنفس المدة.

ب- وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي (الحراسة القضائية)

يقصد بالإشراف القضائي وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء كما أن الإشراف القضائي يشبه بعض الشيء نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، وتتم الحراسة قصرا تحت رقابة شخص أجنبي عن الشخص المعني و هو الوكيل القضائي و لهذا فإنه يتعين على القاضي الجزائي الذي يصدر الحكم عقوبة وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية أنه يعين وكيلا قضائيا ويحدد مهمته، تكون مدة الحراسة القضائية مؤقتة ولا تتجاوز خمس 5 سنوات، كارتكاب الشخص المعنوي جريمة تبييض الأموال والتي عاقب عليها بموجب المادة 389 مكرر 17¹، وعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية لا تلحق جميع الأشخاص المعنوية، كما أنه لا تلحق الأشخاص الطبيعية.

ج- نشر و تعليق حكم الإدانة:

كما يسعى الشخص الطبيعي إلى أن تكون له سمعة ممتازة في السوق كذلك يسعى الشخص المعنوي إن لم يكن أكثر إلى أن تكون له سمعة ممتازة لدى الجمهور بصفة

¹ المادة 389 مكرر 7، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

عامة ولدى المتعاملين معه بصفة خاصة، وذلك لكي يحقق الأهداف التي أنشأ من أجلها، مما لا شك فيه هو أن كل ما ينشر عنه من دعاية أو إعلان يؤثران فيه إما بالسلب أو الإيجاب، فهذا التأثير سيلحق موضوع نشاطه من خدمات و منتجات و سلع موجهة للإستهلاك ، فإذا وصل إلى علم الجمهور أن الشخص المعنوي كان موضوع إدانة جزائية فلا شك أن هذا سيؤدي إلى فقدان الثقة في هذه الشركة وعزوف الزبائن عن إقتناء، منتجات من تلك الشركة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 في الفقرة التاسعة مكرر من قانون العقوبات حيث نص على ما يلي: " نشر و تعليق حكم الإدانة"¹، وذلك بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم و تعود مصاريف النشر و تعليق الحكم على المحكوم عليه وألا تتجاوز مدة التعليق شهر ا واحدا.

غير أنه يمكن الحكم بها في القوانين الخاصة الأخرى كالجرائم المنصوص عليها من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبار أن المادة 53 من ذات القانون² أحالت إلى تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات على أنه عند قيام المسؤولية. الجزائية للشخص المعنوي من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 فإنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة نشر الحكم، ويقصد بها إعلام العامة بما ما قضى به حكم أو قرار الإدانة وإذاعة ذلك للجمهور في وسائل الإتصال والنشر السمعية والمرئية والمكتوبة أو تعليقه في أماكن معينة تحددها الجهة القضائية المصدرة للحكم أو قرار الإدانة³.

¹ أنظر المادة 18، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

² أنظر المادة 53، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

³ محمد محدة، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة في القانون الجزائري حول تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي

تناول المشرع الجزائري ظروف التخفيف الخاصة بالشخص المعنوي في مادة وحيدة هي المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات¹، حيث سنتناول من بين الظروف المخففة التي أقرها المشرع للشخص المعنوي حيث سنتطرق إلى وقف تنفيذ العقوبة (أولاً) ثم نتطرق إلى الإعفاء من العقوبة وتأجيلها (ثانياً).

أولاً: وقف تنفيذ العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف حيث مكن جميع الجهات القضائية للحكم بما فيها المحاكم العسكرية إصدار عقوبات مع وقف التنفيذ عند ما تكون العقوبات التي تصدرها تلك الجهات قابلة لأن يكون مشغولة بوقف التنفيذ و بعد توفر الشروط الأخرى.

ويظهر إفادة الشخص المعنوي بوقف التنفيذ من خلال ما نصت عليه المادة 592 من القانون رقم 04 - 14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث جاء فيها " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية² "، و للاستفادة من التخفيف المتعلق بوقف تنفيذ العقوبة يجب توفر الشرط التالي:

¹ أنظر المادة 53 مكرر 7 ، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

² المادة 592 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71/2004.

1- شرط عدم وجود إدانة سابقة خلال أجل خمس 5 سنوات:

تقتضي الضرورة أن نميز في هذه الحالة إذا كان الأمر يتعلق بمادة المخالفات أو الجنج أو الجنائيات.

أ- في مادة المخالفات: لا يمكن للجهة القضائية الجزائية النطق بوقف تنفيذ العقوبة البسيطة تجاه الشخص المعنوي، إلا إذا لم يكن هذا الأخير قد أدين خلال أجل خمس 5 سنوات السابقة لإرتكاب المخالفة بالغرامة التي تساوي مرة إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وهذه العقوبة حسب المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات¹.

ب- في مادة الجنائيات والجنج: لا يمكن في مادة الجنائيات أو الجنج إصدار عقوبة مع وقف التنفيذ البسيط تجاه الشخص المعنوي، إلا إذا لم يكن قد أدين خلال 5 سنوات السابقة للجريمة الجديدة فتكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي عن الجنج بأكثر من مليون 1.000.000 دينار جزائري، أو الجنائيات المعاقب عليها بمليونين 2.000.000 دينار جزائري².

2- آثار وقف التنفيذ البسيط:

للإستفادة من وقف التنفيذ ينبغي عدم إصدار إدانة جديدة خلال أجل الاختبار ضد الشخص المعنوي وهذا الأجل يحسب إبتداء من تاريخ الإدانة إلى غاية خمس 5 سنوات هذا بالنسبة للجنائيات أو الجنج أما المخالفات فيحسب أجل الاختبار لمدة خمس 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنع وقف التنفيذ

¹ أنظر المادة 18 مكرر 1، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

² أنظر المادة 18 مكرر 2، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

نهائياً وعلى هذا الأساس يمكن تصور إحتمالين، إما أن يكون الشرط مازال معلقاً إما أن يكون الشرط لم يتحقق فعلاً.

ثانياً: الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها:

العفو من العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبداله بعقوبة أخف منها قانوناً، لذلك فمنذ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان لا بد من خلق إجراءات خاصة للتعامل مع هذا المسؤول الجديد، ومن هذا المنطلق إستحدث المشرع فصولاً و أحكام إستثنائية تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، لذا منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة الإعفاء من العقوبة على أن يكون الحكم الصادر في جنحة أو مخالفة وثبوت صلاح المتهم وإصلاح الضرر الناشئ عنها مع جواز عدم وضع الحكم في صفيحة السوابق العدلية.

كما منح المشرع للقاضي سلطة تأجيل النطق بالعقوبة بإختلاف صورته تأجيل بسيط وتأجيل مع الالتزام بعمل معين بحيث يهدف من الأول تمكين الشخص المعنوي من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لإعفائه من العقاب على أن يكون ممثله حاضراً في الجلسة ليحدد له القاضي في حكمه تاريخاً للفصل في العقوبة إما بإعفائه على أساس توافر الشروط أو ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة أو يقرر تأجيل البحث فيها مرة أخرى¹.

فالعفو يعد وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة ففي بعض الحالات تصدر العقوبة نتيجة الخطأ القضائي ولا سبيل لإصلاحه بالوسائل القانونية المقررة كما أنه يعد وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد ما، ونجد أن المشرع الجزائري قد أفاد الشخص المعنوي بظروف التخفيف بموجب المادة 13 مكرر 7 من قانون العقوبات حيث جاء

¹ مولاي هلياني بغدادي، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الثاني: قواعد المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

فيها " تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولاً جزائياً وحده¹، وهي المادة الوحيد التي تحدثت عن ظروف التخفيف التي يستفيد منها الشخص المعنوي و قد وردت بخصوص عقوبة الغرامة قصد تخفيضها للحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي.

وبما أن المشرع الجزائري حدد العقوبة الجزائية عن الغرامة المالية بالحد الأقصى دون الأدنى، معنى ذلك أن القاضي يملك السلطة التقديرية إذا ما قرر بظروف تخفيف أن ينزل بها إلى حدها الأدنى فمثلاً تمت معاقبة الشخص المعنوي بعقوبة مالية حدها الأقصى مليون 2.000.000 دينار جزائري عن جناية فإن القاضي يملك سلطة التقدير وإذا ما تقرر إفادته بظروف التخفيف أن نزل بالعقوبة إلى 1.000 الف دينار جزائري لأن المشرع الجزائري لم يحدد حدها الأدنى في قانون العقوبات.

¹ المادة 53 مكرر 7، من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات.

خاتمة

مما يمكن أن تخلص إليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع هو أن المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية أصبحت تمثل حقيقة علمية وقانونية بعد ما كانت مقررة فقط للأشخاص الطبيعية.

وكان الإقرار التشريعي للمسؤولية الجزائرية المعنوية نتاج إتفاق الفقه والقانون على إمكانية تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائرية، بعد ما ظهر في الوجود ككيان قائم بذاته في الحياة الإجتماعية والإقتصادية والقانونية، و ما له من إمكانات مادية وبشرية تمكنه من القيام بمشاريع كبيرة وحساسة.

إستثنى المشرع الجزائري من المساءلة الجزائرية كل من الدولة والجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية والدائرة بالإضافة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالهئية والمؤسسات العامة كالمستشفيات والجامعات، و بخصوص إستبعاد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائرية تحت مبدأ الدولة هي صاحبة التشريع والعقاب كيف يمكن أن تعاقب نفسها، على عكس المشرع الفرنسي فهو يخضع حتى الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائرية.

لقيام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي بجب توفر شرطين وهما أن يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي كأن تجلب مصلحة لهذا الأخير أو تدفع الضرر عنه، وأن تصدر الجريمة من طرف جهاز أو أحد ممثلي الشخص المعنوي وقد إنتفى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائرية عن الشخص المعنوي إذا إرتكب أحد ممثلي الشخص المعنوي جريمة بهدف تحقيق مصلحة شخصية.

كما أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي أقر بمبدأ إزدواج المسؤولية الجزائرية بين هذا الأخير والشخص الطبيعي.

للشخص المعنوي الحق في الإستفادة من ظروف التخفيف نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و أوقفها على شرط يتمثل في إذا ما كان قد تحصل الشخص المعنوي على إدانة خلال خمس 5 سنوات الماضية.

النتائج:

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا لمجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

- تبنى المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وقام بطبعتها في القانون الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

- إشتراط المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي ضرورة توفر أمرين أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي و أن تصدر عن جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، كون الشخص المعنوي لا يمكن أن يباشر نشاطه إلا بواسطة أشخاص طبيعية مكونة له.

- إعفاء المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية فيما كرسها على الأشخاص المعنوية الخاصة.

- حصر إمكانية مساءلة الشخص المعنوي في عدد من الجرائم وليس كلها بإستبعاد مسائلته في المخالفات.

إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي جزائيا إلى جانب الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو كشريك في الجريمة التي يرتكبها.

- الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير تتمثل في الغرامة المالية كعقوبة أصلية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية مالية تتمثل في المصادرة

كعقوبة تكميلية مالية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية غير مالية من بينها حل الشخص المعنوي.

- إقرار المشرع الجزائري بإمكانية إستفادة الشخص المعنوي من ظروف التخفيف وذلك وفق شروط محددة قانونا.

- نص المشرع الجزائري على الحد الأقصى للعقوبة دون الأدنى للعقوبة، كما نص على تخفيض العقوبة للحد الأدنى بالنسبة للإستفادة من ظروف التخفيف، نفهم من هذا يقصد الرأفة بالشخص المعنوي.

الإقتراحات :

نتيجة لما سبق إستخلاصه من نتائج وأهم الملاحظات رأينا أنه من الفائدة تقديم الإقتراحات التالية:

نرى أنه من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق التجريم بالنسبة للشخص المعنوي، بحيث يصبح يسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا ما لا يمكن تصور إرتكابها من طرف الشخص المعنوي.

كما نرى أنه من الملائم أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد مقدار أكبر للغرامة التي توقع على الشركات التجارية في مادة الجنايات ليوسع الحد بينها و بين مادة الجرح تطبيقا لمبدأ تقرير العقاب.

تحديد الحد الأدنى للغرامات المالية المقررة للشخص المعنوي تقاديا للنزول بها إلى حد يفقدها قيمتها و فعاليتها كوسيلة للردع والتقويم.

كما نقترح أن يتم تصنيف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حسب خطورة كل جريمة بحيث لا يترك السلطة التقديرية للقاضي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- القوانين

1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية عدد 71، لسنة 2004.

2- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004.

3 - القانون رقم 04-08 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الفساد و المؤثرات و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروع فيهما، جريدة رسمية العدد 83 لسنة 2004.

4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة 2006.

2- الأوامر

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتهم، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966.

2- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتهم، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966.

3- الأمر رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية 44 جريدة رسمية عدد 71، لسنة 2004.

4- الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتهم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، لسنة 2004.

5- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2005.

ثانيا: المراجع

1- بالعربية

أ/ الكتب

- 1- أبو السعود ،رمضان النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 2- أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة مصر، 2005.
- 3- أمين مصطفى محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2019.
- 4- أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات، طبعة 22، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
- 5- أنور محمد صدقي، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- 6- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار هومة للطباعة والنشر، الحجار، عنابة، 2002.
- 7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة 12، الجزائر 2015 .
- 8- بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة 5 الجزائر 2005.
- 9- بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري مكتبة الوفاء القانونية، دون طبعة، مصر 2010.
- 10- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، دون طبعة، الجزائر 1999.

- 11- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، طبعة 5، الجزائر 2010.
- 12- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الشركة الوطنية للنشر، دون طبعة، الجزائر 1976.
- 13- عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.
- 14- علي علوي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، برلين ألمانيا، 2019.
- 15- مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية، التشريع والجزاء، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1992.
- 16- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2017.

ب/ الرسائل والأطروحات:

- 1- أحمد الشافعي، الإعراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2016.
- 2- الزواوي أمينة، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الخروبة، 2005.
- 3- بوشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2002.

ج/ المجلات:

1- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني ، بسكرة، 2005.

2- ضويفي محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 4 الجزائر، 2009.

3- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، العدد الأول ، بسكرة 2006.

2- بالفرنسية:

1-Vior Didier bocon, Gibod la responsabilité pénal des personnes moral présentation théorique et pratique édition alexandre le cassagnep.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعران:
إهداءات:
قائمة المختصرات:
مقدمة:	1.....
الفصل الأول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	5.....
المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية	6.....
المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية	6.....
المطلب الثاني: تطور فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا	14.....
المبحث الثاني: نطاق تطبيق مساءلة الشخص المعنوي جزائيا	21.....
المطلب الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية والجرائم المرتكبة في إطارها.....	21.....
المطلب الثاني: مقتضيات قيام المسؤولية الجزائية	31.....
الفصل الثاني: قواعد المساءلة الجزائية للشخص المعنوي.....	35.....
المبحث الأول: المجال الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي	36.....
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمتابعة الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.....	36.....
المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة في الفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.....	43.....
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	48.....

المطلب الأول: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي	49
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة في القانون الجزائري حول تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي	58
خاتمة:	62
قائمة المصادر والمراجع:	64
فهرس المحتويات:	
ملخص الدراسة:	

الملخص:

لم تعرف المسؤولية الجزائية إلا للشخص الطبيعي ولمدة طويلة من الزمن إلى أن ظهر في الوجود كيان يدعى بالشخص المعنوي، يتكون من مجموعة من الأشخاص و الأموال يسعى للقيام بمشاريع كبرى من أجل تحقيق الربح المادي ونظرا لرغبته الكبيرة في تحقيق مصالحه يخرج عن القانون و دون أن يفكر في مصلحة غيره لما قد يسببه من أضرار للمجتمع على عدة مستويات، وقصد التصدي لهذا الكيان وحماية المجتمع ظهر جدل فقهي بين مؤيد و معارض بخصوص تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن تبعة عمله، إلا أن المشرع الجزائري ارتقى على الفقه و أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بالتدرج من الإستبعاد الكلي إلى الإقرار الجزئي حتى التكريس الفعلي لهاته المسؤولية، فقد ضمتها في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على الجرائم التي من شأن الشخص المعنوي أن يرتكبها، كما حدد شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، كما تضمن هذا القانون العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها، كما كلف جهات متخصصة لمتابعة الشخص المعنوي وذلك لمجابهة هذا الأخير والحد من الجرائم التي يرتكبها، كما نص المشرع الجزائري على إمكانية استفادة الشخص المعنوي من ظروف التخفيف و أوقفها على شروط محددة قانونا.

الكلمات المفتاحية:

- 1/ المسؤولية الجزائية 2/ الشخص الاعتباري 3/ الشخص المعنوي
4/ الشخص الطبيعي 5/ الشخصية القانونية 6/ الجريمة 7/ العقوبة

Abstract:

La responsabilité pénale n'était connue que de la personne physique et pendant une longue période jusqu'à ce qu'apparaisse une entité appelée personne morale, composée d'un groupe de personnes et de fonds qui cherchent à réaliser de grands projets afin de réaliser un profit financier, et en raison de son grand désir de réaliser ses intérêts, il enfreint la loi et sans penser à l'intérêt d'autrui en raison du préjudice qu'il peut causer à la société à plusieurs niveaux, et avec l'intention d'affronter cette entité et de protéger la société. Une controverse est apparue entre partisans et opposants quant à la tenue pénale d'une personne morale pour les conséquences de son travail. Cependant, le législateur algérien a dépassé la jurisprudence et a approuvé la responsabilité pénale de la personne morale, allant de l'exclusion totale à la reconnaissance partielle. jusqu'à l'attribution effective de cette responsabilité. Elle a été inscrite dans le Code pénal et le Code de procédure pénale, où elle précise les délits que la personne morale est susceptible de commettre, et précise également les conditions d'établissement de la responsabilité pénale de la personne morale. dans le Code pénal. Cette loi prévoit également les sanctions prévues pour la personne morale pour les délits qu'elle commet, et charge également des organismes spécialisés de suivre la personne morale afin de la confronter et de limiter les délits qu'elle commet. prévoit également que la personne morale peut bénéficier de circonstances atténuantes et les arrêter dans les conditions légalement précisées.

Mots clés:

1/Responsabilité pénale 2/ personne morale 3/ personne 4/ morale
5/personne physique 6/ personnalité juridique 7/délit 8/piene.